لأن الظاهر من الفقهاء أن يأخذ أن بذلك أجاد وجل جائز في بزاز اشترى منه ثوبا
فلما فتح المتاع قال سبحان الله أو قال اللهم صل على محمد إن أراد بذلك
إعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره وفيها أيضا إذا قال المسلم للذمي أطال
الله بقاءك قالوا إن نوى بقلبه أن يطيل بقاءه لعله أن يسلم أو يؤدي الجزية
عن ذل وصغار لا بأس به لأن هذا دعاء له إلى الإسلام أو لمنفعة المسلمين انتهى
وقال رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا إن نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له
الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا إن نوى أن الفسقة يشتغلون
بالفسق وأنا أشتغل بالتسبيح والذكر فهو أفضل وأحسن فإن سبح في السوق
ناويا أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع
فهو أفضل من أن يسبح وحده في غير السوق وإن سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك
وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق كان آثما ثم قال إن سجد للسلطان فإن
كان قصده التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر أصله أمر الملائكة بالسجود
لآدم عليه السلام وسجود إخوة يوسف عليهم السلام ولو أكره على السجود للملك بالقتل
فإن أمروه به على وجه العبادة فالأفضل الصبر لكن أكره على الكفر وإن كان
للتحية فالأفضل السجود انتهى وقالوا الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وإن
قصد به التقوي على الصوم أو لا يستحي الضيف فمستحب وقالوا الكافر إذا تترس بمسلم
فإن رماه مسلم فإن قصد قتل المسلم حرم وإن قصد قتل الكافر لا ولولا خوف
الإطالة لأوردت فروعا كثيرة شاهدة لما استثناه من القاعدة وهي الأمور
بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة إن أخذها بنية ردها حل رفعها وإن أخذها
بنية نفسه كان غاصبا آثما وفي الخانية ما حاصله من الحظر والإباحة إذا تو...
الكلب فإن قصد الحفظ لا يكره وإلا يكره وإن غرس في المسجد فإن قصد
الظل لا يكره وإن قصد منفعة أخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم إن كان بقصد
العلامة لا يكره وللتزين يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف إن قصد الحفظ
لا يكره وإلا يكره ثم اعلم أن حقائق القواعد يشملها الكلام على النية وفيها
مباحث الأول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لأجله الثالث

في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان الترجي لصفة المنوي
من الفرضية والنفلية والأداء والقضاء الخامس في بيان الإخلاص فيها
السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في بيان وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الأركان التاسع
في محلها العاشر في شروطها أما الأول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء
ينويه نية وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب
إلى الله تعالى في إيجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك لأنه كما قدمنا
لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كفا وهو فعل المكلف به في النهي لا الترك
بمعنى العدم لأنه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي
البيضاوي بأنها شرعا الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع
أو دفع ضر حالا أو مآلا انتهى الثاني في بيان ما شرعت لأجله قالوا المقصود
منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية
وفتح القدير كالإمساك عن المفطرات قد يكون حمية أو تداويا أو لعدم الحاجة
إليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض
دنيوي وقد يكون قربة زكاة أو صدقة والذبح قد يكون للأكل فيكون
مباحا أو مندوبا أو للأضحية فيكون عبادة أو لقدوم أمير فيكون حراما
أو كفرا على قول ثم التقرب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب
فشرعت لتمييز بعضها عن بعض فتفرع على ذلك أن ما لا يكون عبادة أو لا
يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالإيمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف
والرجاء والنية وقراءة القرآن والأذكار لأنها متميزة لا تلتبس بغيرها
وما عدا الإيمان لم أره صريحا ولكنه يخرج على الإيمان المصرح به ثم رأيت
ابن وهبان في شرح المنظومة قال إنما لا يكون عبادة لا يحتاج إلى
النية وذكر أيضا أن النية لا تحتاج إلى نية ونقل العيني في شرح البخاري
الإجماع على أن التلاوة والأذكار لا تحتاج إلى النية الثالث في تعيين
والأذان